يحيى الموتى فيمكن منه من يقتله فتنصر بقتلكم لليهود في ذكر شاهد صدق
على سخافة عقولكم وانه لا مسكة لها ولا تثبت لانكم تنحلون في التناقض
الصريح ولا تتنبهون له وعلى كل حاله ان قولا مما حكي عنكم كقولكم
بالتثليث اطلعتموه على الله تعالى عما تقولون انتم وامثالكم علوا
كبيرا ذكرا اي ثناء وتعظيما له في قولكم الله ثالث ثلاثة لتقول هدا
بضم الهاء من هدا الكلام اذا كثر في الخطا وفي نسخ بالزاي من قولهم هزه
بالتسكين اي مهزوءة ويصح ان ذكرا تمييزا عن تعالى اي تعالى ذكره وهذا
من القول البديع الجامع مثل يجوز نصبه حالا اي لتقول هدا حال كونه
مثلا ونعتا لمصدر محذوف ورفعه خبر مبتدا محذوف اي هو مثل ما قالت
اليهود اي قولهم بالبدا فالتشبيه من حيث مطلق الكفر وان تباين تفصيل
كل من المقالتين وكل من الفريقين لزمته اي لزمت دعواه مقالة
شنعاء اي قبيحة جدا اذ هم استقروا البداء اي تتبعوه حتى قالوا
ما عدا العيسوية منهم لا يجوز عقلا ولا سمعا على الله نسخ ملة بملة لانه
يوهم البدا وهو ظهور مصلحة له بعد خفائها حتى نسخ ما مضى لاجلها
ووافقهم بعض غلاة الرافضة ومنهم من جوزه عقلا ومنعه شرعا واما
قول بعض المسلمين الحكم الثابت لا يرتفع بل ينتهي فلا يكون نسخا ممنوع
بل هو نسخ وحينئذ فالخلاف لفظي واعلم ان شريعة نبينا صلى الله
عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع اجماعا واختلفوا في شريعة عيسى عليه السلام
هل هي ناسخة لشريعة موسى عليه السلام او مخصصة والاظهر انها مخصصة
لا ناسخة لقوله ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم قال الامام في تفسيره روى
ان الرسل تترى بعد موسى كلهم على شريعته الا شريعة عيسى تنبيه
ذكر الامام ايضا في المطالب العالية في الحكمة في نسخ الشرائع كلاما حسنا
فقال الشرائع منها ما يعرف نفعه بالعقل معاشا ومعادا فهذا يمتنع

طرق

٣

٢٥
١٤٥

طرق النسخ عليه كمعرفة الله تعالى وطاعته ابدا ومجامع هذه الشرائع
العقلية امران التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله ومنها سمعية
لا يعرف الانتفاع بها الا من السمع وهذا يمكن طرق نسخه وتبديله
وحكمة نسخه ان الاعمال البدنية اذا واظب عليها الخلف عن السلف
صارت كالعادة وظن انها مطلوبة لذاتها فيمتنع الوصول بها الى ما هو
المقصود من معرفة الله وتمجيده بخلاف ما اذا تغيرت تلك الطريق وعلم
ان المقصود من الاعمال انما هو رعاية احوال القلب والروح في المعرفة
والمحبة فان الاوهام تنقطع عن الاشتغال بتلك الصور والظواهر
الى تطهير السرائر وقال غيره حكمته ان الخلق طبعوا على الملال من الشيء
فوضع في عصر كل رسول شريعة جديدة لينشطوا في ادائها واعظم
حكمة اظهار شرف نبينا صلى الله عليه وسلم فانه نسخ بشريعته شرائعهم
وشريعته لا ناسخ لها ومن حكم النسخ ايضا ما فيه من حفظ مصالح العباد
كطبيب يامر بدواء في يوم وباخر في يوم ثان وهكذا بحسب المصلحة
وان كان الثاني ابعد تنبيه اخر ما زعمه اليهود ان النسخ يستلزم
البدا باطل لما تقرر ان المصالح الداعية للنسخ ترجع اما الى احوال المكلفين
او الى ازمنة وذلك لا يستلزم بل ولا يقتضي ان الله تعالى ظهر له شيء بعد ان
لم يكن وزعم اليهود انه يستلزمه فمنعوا النسخ وزعم كفرة الرافضة
انه يجوز البدا عليه لوقوع النسخ منه وهذا اغلظ في الاولين من كفر اليهود
فعلم الجواب عن قولهم الفعل اما حسن فيستحيل النهي عنه او قبيح فيستحيل
الامر به فالنسخ محال على التقديرين وبيانه ان التحسين والتقبيح
العقليين باطلان وبتسليمهما فالعلم العادي قاطع بان الفعل قد يكون
مصلحة في وقت مفسدة في وقت اخر وكذا بالنظر للمكلف يكون
مصلحة في حق واحد مفسدة في حق اخر ولا مانع ان علمه تعالى يتعلق بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)